

مذكرة تفاهم بين
دائرة الضريبة العامة على المبيعات
و
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين :-

الطرف الأول: دائرة الضريبة العامة على المبيعات ويمثلها وزير المالية .

الطرف الثاني: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها رئيس مجلس المفوضين .

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن الدائرة تدرك أهداف وغايات السلطة وتسعى لدعم خططها وبرامجها.

وحيث أن الدائرة تتولى مسؤولية تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة الصادرة بمقتضاه في جميع أنحاء المملكة، وهي تتمتع بمقدرة مؤسسية عالية في هذا المجال.

وحيث أن القانون قد أناط بالسلطة إدارة تحصيل ضريبة مبيعات السلع والخدمات المفروضة على بعض السلع والخدمات والضريبة الخاصة المفروضة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الروحية والمسكرات والجمعة، وتحصيل ضريبة المبيعات وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

وحيث أن القانون قد ألزم كل شخص يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات أو الضريبة الخاصة أو ضريبة المبيعات بالتسجيل لدى السلطة وأناط به مهمة استيفاء هذه الضريبة وفق أحكام القانون والنظام وأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتوريدها للسلطة.

وحيث أن القانون يتطلب من السلطة تحويل (75%) من إيراداتها المتأتية وفقا لأحكام القانون من ضريبة المبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة إلى وزارة المالية وأن تحتفظ السلطة بـ (25%) منها .

وفي حين أن الطرفين اتفقا على تقديم أقصى درجات التعاون وستبذل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بالإجراءات المبسطة والأطر المؤسسية وذلك لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعدد الأشكال، بالإضافة لجعلها مقصدا سياحيا واستثماريا رئيسيا.

بناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين دائرة الضريبة العامة على المبيعات وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

المادة (2)

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان ارفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المذكرة والتي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة حسب مقتضى الحال :-

القانون :	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
قانون ضريبة المبيعات:	قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به.
النظام :	نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
الوزير :	وزير المالية.
الدائرة :	دائرة الضريبة العامة على المبيعات.
المدير العام :	مدير عام الدائرة .
المنطقة :	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية :	أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.
السلطة :	سلطة المنطقة.
الرئيس :	رئيس مجلس المفوضين .
المفوض :	مفوض شؤون الإيرادات والجمارك .
الشخص :	الشخص الطبيعي أو المعنوي.
المؤسسة المسجلة :	الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام هذا القانون .
ضريبة مبيعات السلع والخدمات:	الضريبة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (37) من القانون.
الضريبة الخاصة:	الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (37) من القانون.
ضريبة المبيعات:	الضريبة المنصوص عليها في البند (2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة (37) من القانون.
الضريبة:	ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة.
البيع:	بيع السلعة أو الخدمة كما هو مقصود في قانون الضريبة العامة على المبيعات.

المادة (4)

تهدف هذه المذكرة إلى تمكين كل من الدائرة والسلطة من القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة بكل منهما بسهولة ويسر لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنطقة.

المادة (5)

تسري أحكام هذه المذكرة على الضريبة وضريبة المبيعات التي تتحقق على بيع السلع والخدمات داخل المنطقة أو من المنطقة إلى المنطقة الجمركية أو خارج المملكة، حسب مقتضى الحال.

المادة (6)

أ- تلتزم كل من السلطة والدائرة، أو أي دائرة أو مؤسسة تحل محل أي منهما أو تنبثق عنها بالنقد بأحكام هذه المذكرة.

ب- على الطرفين لدى العمل بهذه المذكرة مراعاة جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ج- يلتزم الطرفان بالاتفاق على وضع وتطوير وتنفيذ أي سياسات أو إجراءات تتعلق بشؤون ضريبة المبيعات والتي من شأنها التأثير على إدارة الشؤون الضريبية في المنطقة.

د- على الدائرة أن تنسق مع السلطة قبل رفع توصياتها إلى مجلس الوزراء بشأن إبرام الحكومة لأي اتفاقية أو معاهدة دولية تتعلق بالضريبة أو ضريبة المبيعات إذا كان من شأنها التأثير على المنطقة.

المادة (7)

تلتزم الدائرة ببناء على طلب السلطة بما يلي :

أ - الموافقة على إعاره عدد من موظفي الدائرة من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات التي تحتاجها السلطة في الضريبة أو ضريبة المبيعات شريطة استيفاء الموظفين المعارين للمؤهلات التي تتطلبها الوظائف التي سيعملون بها في السلطة وذلك للمساعدة في تنفيذ النظام الضريبي في المنطقة وتطويره بما ينسجم وأهداف المنطقة .

ب- الموافقة على انتداب عدد من موظفي الدائرة إلى السلطة من ذوي الخبرة والكفاءة لمساعدة السلطة في تحصيل الضريبة وضريبة المبيعات على أن تستمر عملية الانتداب طالما أن السلطة بحاجة إلى ذلك .

ج- تحدد مدة الإعاره والانتداب المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بناء على طلب السلطة وبما يتفق مع أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به أو أي نظام يحل محله .

المادة (8)

أ- للسلطة الحق في إنهاء إعاره أو انتداب أي من الموظفين المشار إليهم في الفقرتين (أ) أو (ب) من المادة (7) من هذه المذكرة في أي وقت تشاء ودون إبداء الأسباب .

ب- تلتزم الدائرة وبناء على طلب السلطة بإعارة أو انتداب موظفين آخرين حسب مقتضى الحال بدلاً من الموظفين الذين تم إنهاء انتدابهم أو إعارتهم وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب السلطة .

المادة (9)

للسلطة الحق في نقل أي موظف من موظفي الدائرة المعارين للسلطة أو المنتدبين لديها على كادرها بشكل دائم.

المادة (10)

تخضع عملية إعاره موظفي الدائرة إلى السلطة أو انتدابهم ونقلهم لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به أو أي نظام يحل محله .

المادة (11)

تعمل السلطة على تدريب موظفين الدائرة المعارين والمنتدبين خلال فترة إعارتهم أو انتدابهم على آلية العمل في المنطقة بما في ذلك القانون والنظام وغيرها من التشريعات ذات العلاقة المطبقة في المنطقة.

المادة (12)

أ- تلتزم الدائرة بما يلي:

- 1- تحصيل الضرائب والغرامات المستحقة على المكلفين وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات قبل تاريخ بدء العمل في المنطقة والذين كانوا يمارسون نشاطهم في المنطقة عند بدء العمل بها.
- 2- تزويد السلطة بناء على طلبها بجميع المعلومات و القيود والملفات المتعلقة بأي من المكلفين في المنطقة المسجلين لدى الدائرة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، بما في ذلك قيود التسجيل والدفع وذلك خلال (10) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب.
- 3- تزويد السلطة بأي معلومات تطلبها خلاف القيود والملفات المشار إليهم في البند (2) من هذه الفقرة خلال (3) أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب، على أن يتم إرسال هذه المعلومات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف.
- 4- تزويد السلطة بناء على طلبها بالمعلومات التي تتوافر لدى الدائرة عن بيع أو دخول السلع والخدمات من المنطقة الجمركية إلى المنطقة .
- 5- عدم القيام بأي إجراءات قانونية بحق أي شخص مسجل لدى السلطة لغايات ضريبة المبيعات دون موافقة الرئيس .
- 6- عدم مخاطبة أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (5) من هذه الفقرة بأي شأن إلا عن طريق السلطة .

7- الموافقة على أن يكون للرئيس وحده حق حجز الممتلكات أو تنفيذ أي حكم قضائي بحق أي مكلف بالتسجيل لغايات تحصيل ضريبة المبيعات في المنطقة والمتعلق بأي دين متحقق للدائرة نتيجة ممارسة نشاطه في المنطقة وذلك بموجب الصلاحية الممنوحة له في الفقرة (ج) من المادة (37) من القانون.

ب- تلتزم السلطة بما يلي:

- 1- تزويد الدائرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بالمعلومات التي تتوافر لدى السلطة حول أسماء وعناوين المؤسسات المسجلة التي تتعامل مع المقيمين في المنطقة الجمركية وتزويدها بالكتشوفات والبيانات المتعلقة بمشترياتها من السلع والخدمات من المنطقة الجمركية ومبيعاتها إليها .
- 2- تزويد الدائرة بالمعلومات التي تطلبها وفقا لأحكام المادة (41) من القانون خلال (3) أيام عمل من تاريخ ورود الطلب ، على أن يتم إرسال هذه المعلومات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر الهاتف.

المادة (13)

للدائرة طلب أي معلومات تحتاجها من السلطة أو من المؤسسة المسجلة وفقا لأحكام المادة (41) من القانون من الرئيس خطيا، بما في ذلك أي مقابلات مع المؤسسات المسجلة، بالإضافة إلى تفيد الدائرة بمتطلبات التبليغ الواردة في التشريعات ذات العلاقة.

المادة (14)

تلتزم السلطة بتسجيل ومتابعة تسجيل كل شخص في المنطقة يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة المبيعات وفق الأسس الواردة في القانون والنظام وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة الصادرة بمقتضاه حسب مقتضى الحال .

المادة (15)

أ - تلتزم الدائرة بأن تحول إلى السلطة أي مبالغ تقوم السلطة بردها وفق أحكام قانون ضريبة المبيعات إلى أي من الأشخاص المسجلين في المنطقة لضريبة المبيعات إذا كانت السلطة قد حولت هذه المبالغ إلى وزارة المالية أو الدائرة .

ب- تلتزم السلطة بتزويد الدائرة بالمبالغ التي تم ردها فعلا عن كل سنة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال الستة أشهر الأولى من السنة التالية ليتم إدراجها في موازنة العام المقبل.

المادة (16)

أ- تلتزم السلطة بتحصيل الضريبة وضريبة المبيعات وفق أحكام القانون والنظام وقانون الضريبة العامة على المبيعات، حسب مقتضى الحال، من جميع الأشخاص الذين يكلفون باستيفاء الضريبة وضريبة المبيعات وفق أحكام هذه التشريعات وتقوم السلطة بتحويل الضريبة وضريبة المبيعات إلى وزارة المالية في نهاية الشهر الذي تم توريدها فيه إلى السلطة وفق النسب المنصوص عليها في القانون .

ب- يجوز إجراء مقاصة بين حصة كل من الدائرة والسلطة لدى الطرف الآخر وذلك حسب قيمة الحصة الأدنى منها ووفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

المادة (17)

يلتزم كل من الطرفين بما يلي:

أ- العمل على توافق التعليمات المطبقة في المنطقة والمنطقة الجمركية من خلال الاستعانة باللجنة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة ويتم مراجعة هذه التعليمات سنويا.

ب- العمل على تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالضريبة أو بضريبة المبيعات بما في ذلك طريقة فرضها أو تحصيلها أو توريدها أو ضبط المتهرب منها .

ج- تشكيل لجنة مشتركة من السلطة والدائرة لدراسة أي تعديل يطرأ على التشريعات المتعلقة بالضريبة المطبقة في المنطقة أو المنطقة الجمركية بما في ذلك القانون والنظام وقانون ضريبة المبيعات وأي نظام يصدر بمقتضاه على أن يتم تشكيل هذه اللجنة بالاتفاق بين المفوض والمدير العام.

المادة (18)

أ- تقوم الدائرة بناء على طلب السلطة بعقد ندوات ودورات ومحاضرات يتعرف من خلالها الأشخاص المكلفين بتحصيل الضريبة وضريبة المبيعات على أحكام هذه الضريبة وكيفية تحصيلها وتوريدها.

ب- تقوم الدائرة بتوجيه دعوة إلى السلطة لمشاركة موظفيها في أي دورة أو برنامج يتعلق بضريبة المبيعات تعده الدائرة أو تنظمه لهذه الغاية .

ج- تقوم السلطة بتوجيه دعوة إلى الدائرة لمشاركة موظفيها في أي دورة أو برنامج يتعلق بضريبة المبيعات تعده السلطة أو تنظمه لهذه الغاية .

د- تقوم الدائرة بمساعدة السلطة بناء على طلبها في تحديد مفهوم وتطبيق أي نص في قانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه حسب ما هو متبع في المنطقة الجمركية وأن تقوم الدائرة بتزويد السلطة بأي تفسير أو قرار يصدر عن الجهات المختصة بشأن ضريبة المبيعات .

المادة (19)

أ- يلتزم الطرفان، وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذه المذكرة، بوضع ملحق يتضمن إجراءات الرقابة على المؤسسات المسجلة التي تبيع أو تدخل سلع وخدمات من المنطقة إلى المنطقة الجمركية، ويتم مراجعتها كل (3) اشهر من قبل المفوض والمدير العام .

ب- يعتبر الملحق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة جزء من هذه المذكرة ويقرأ معها .

المادة (20)

أ- يتم تسمية ضابط ارتباط بين الطرفين لتبادل المعلومات والوثائق والمراسلات ذات العلاقة بحيث يتم الاجتماع بينهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن لا يقل المسمى الوظيفي لأي منهما عن مدير مديرية .

ب- تتم المراسلات بين الطرفين بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس وأي وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى .

المادة (21)

أ- يتم حل أي خلاف بين الدائرة والسلطة أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة وديا وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزما وجزءا من هذه المذكرة اعتبارا من تاريخ صدوره.

ب- يرفع كل من الوزير والرئيس تقريرا يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض منهما حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم الخلاف.

المادة (22)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كليا أو جزئيا بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

المادة (23)

تم توقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الموافق / /

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم
في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة الضريبة العامة على المبيعات

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

وزير المالية

رئيس مجلس المفوضين